



قرار مجلس مدينة حلب رقم ١١٢ لعام ٢٠٠٦

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم ١٥ تاريخ ١١/٥/١٩٧١ واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٢٢٩٧ تاريخ ٢٨/٩/١٩٧١ وتعديلاتها.

وعلى الموضوع الثاني عشر من اولا من تقرير لجنة الخدمات المقدمة الى مجلس مدينة حلب في دورته العادية الرابعة بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٦ المتعلق بموضوع الشروط الواجب تنفيذها لتنظيم عمل ورشات البناء.

وعلى موافقة اعضائه (بالاكثرية) بالجلسة رقم ١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٦ من دورته العادية الرابعة.

يقرر ما يلي

المادة ١-الشروط الواجب تنفيذها لتنظيم عمل ورشات البناء:

اولا: يجب وضع سياج معدني مؤقت ضمن الشروط التالية:

(١) اوصاف السياج:

- ان لا يقل ارتفاعه عن ٢م.

- يحدد شكله وفق نموذج معتمد من دائرة الدراسات.

- وضع اشاره على طول السياج.

(٢) مكان توضع السياج:

أ- في السكن الحديث الاول والسكن الحديث الثاني يوضع السياج على الرصيف وعلى بعد ١م من حدود العقار.

ب- في السكن المتصل والسكن الثاني:

- الشوارع التي يزيد عرضها عن ٦م يوضع السياج على بعد ٢م من واجهة العقار.

- الشوارع التي يكون عرضها ٦م او اقل يوضع السياج على بعد ١م من واجهة العقار.

(٣) مدة وضع السياج: يستمر هذا السياج مدة زمنية:

- السكن الحديث الاول والسكن الحديث الثاني لحين تركيب السياج الاساسي للبناء.

- السكن المتصل والسكن الثاني: لحين انتهاء اعمال الزرقة والبلاط.

ثانيا: يجب وضع لوحة في موقع البناء (الورشة) تتضمن:

رقم العقار - المنطقة العقارية - مالك العقار - رقم و تاريخ الرخصة - اسم المهندس الدارس - اسم المهندس المنفذ - اسم المهندس المقيم - نوع البناء (تجاري- سكني)

في نظام البناء الجماعي (الجمعيات ..) يتم وضع لوحة واحدة للمشروع.



ثالثاً: توضيح الاحضرارات في الورشة:

يتم توضيع الاحضرارات داخل حدود السياج ويمنع اشغال الارصفة خارج حدود السياج والطرقات بالاحضرارات الا في حالة القيام باعمال صب الاساسات والاسقف البيتونية.

رابعاً: يمنع استخدام مكابس البلاط والبلوك و مناشر الحجر والبلاط التي يزيد قطر قرص القص عن 25سم.

خامساً: اوقات العمل في ورشات البناء: يحدد اوقات العمل في ورشات البناء على النحو التالي:

صيفاً: اعمال البليتون والحجر (البناء) من الساعة 7 صباحاً وحتى الساعة 4 مساءً

باقي الاعمال من الساعة 7 صباحاً وحتى الساعة 7 مساءً

شتاءً: من الساعة 7 صباحاً وحتى الساعة 3 مساءً

اعمال الترميم و تتممات البناء:

من الساعة 9 صباحاً وحتى الساعة 3 مساءً

سادساً: على صاحب البناء تبليغ القطاع المختص بشكل خطوي قبل اسبوعين كحد ادنى عن رغبته في مباشرة الاعمال وتقديم التبويتات التالية:

- فتح سجلات للبنية المرخصة.

- رخصة البناء.

- مخططات البناء.

سابعاً: يجب حماية الاشجار أثناء تنفيذ البناء.

- يمنع تصريف مخلفات البناء وخاصة مواد جلي البلاط الى المجرى العام.

- المحافظة على نظافة الرصيف والشارع امام الورشة.

- يسمح بعمل غرفة مؤقتة للحراسة ووضع الاسمنت داخلها من القرميد على الرصيف امام الورشة ضمن الابعاد التالية:

* لا يزيد طولها عن 3م.

* العرض: عرض الرصيف بعد ترك ممر 1م للمشاة

* يستوفى رسم اشغال 50 ل.س عن كل متر مربع من مساحة الغرفة و تزال هذه الغرفة تماماً بعد:

- صب سقف الطابق الاول ”سكن حديث اول وسكن حديث ثاني وسكن ثالثي وسكن متصل“

ثامناً: العقوبات:

1) مخالفة اي بند من المادة 1 السياج.

- ايقاف العمل

- تحجز العدد والادوات ولا تعاد لحين ازالة المخالفة



(2) مخالفة المادة الثانية يتوجب:

- ايقاف العمل لحين ازالة المخالفة

- غرامة مقدارها خمسون ألف ليرة سورية لا غير

(3) مخالفة المادة الثالثة:

غرامة مقدارها 25000 الف ليرة سورية لا غير

(4) مخالفة المادة الرابعة:

- مصادرة المواد وعدم اعادتها

- غرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية لا غير

(5) مخالفة المادة الخامسة:

- مصادره العدد والالات وعدم اعادتها

- غرامة خمسة آلاف ليرة سورية لا غير

(6) مخالفة المادة السادسة:

غرامة خمسة آلاف ليرة سورية لا غير

(7) مخالفة المادة السابعة:

أ- تطبيق القوانين والأنظمة النافذة في حال قطع الاشجار.

ب- غرامة خمسون ألف ليرة سورية لا غير واصلاح المجرى العام في حال الضرر.

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.